أساس
٢٠٩
٢٠٢٠

قرار ١
٨٧
٢٠٢٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان ،جديدة المتن ،الغرفة الرابعة عشرة،
المؤلفة من الرئيس ناظم الخوري مكلفا،
والمستشارتين ساندرا القسيس وسيلين الخوري مكلفة،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ 2020/5/7، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في المتن حكماً حمل الرقم 2020/71 وقضى بما يأتي :
اولاً : بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليها شركة كوزما برو ش م م الممثلة بالسيدتين هيام حنا ووداد نجيم،
ثانياً: برد كل ما زاد او خالف ،
ثالثاً:بتضمين الجهة المدعية النفقات كافةً ،

وتبيّن أنّه بتاريخ 2020/5/22 ، تقدّمت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بإستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه وطلبت :
اولاً : قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ،
ثانياً : في الأساس ،فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بادانة المدعى عليها شركة كوزما برو ش م م بمقتضى المادتين 702 و714 عقوبات لتوافر عناصرهما الجرمية ، كون ثبت من مجمل التحقيق ان المدعى عليها قد اقدمت على بيع بضائع تحمل علامة مقلدة لعلامة الجهة المدعية وهي رسم التمساح واقدمت بهذه الطريقة على تحويل زبائن الجهة المدعية اليها،

وتبيّن أنّه بتاريخ 2022/2/23 ، تقدّمت شركة لاكوست ش م ل بواسطة وكيلها المحامي راني صادر باستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه وطلبت
اولاً: قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً،
-تصحيح اسم الشركة الوارد خطأ في الحكم من مؤسسة جورج ابو عضل وشركاه الى شركة لاكوست ش م ل كون الادعاء المباشر المقدم من الشركة المستأنفة لاكوست بصفتها مالكة العلامات التجارية المسجلة اصولاً ورسم التمساح،

ثانياً: في الاساس ،فسخ الحكم المستانف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بادانة الشركة المستانف عليها بجريمة التقليد والاعتداء على علامة تجارية مسجلة اصولاً المنصوص عليهما في المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات والمواد ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ المتعلق بالملكية التجارية والصناعية لتوفر عناصرها مكتملةً بحقها ،وبادانة المستأنف عليها بجريمة الاحتذاء بقصد الغش المنصوص عليهما في المواد ٧٠٣ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٠٦ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ لتوافر عناصرها مكتملةً بحقها ،وبادانة الشركة المستأنف عليها بجريمة المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ٧١٤ من قانون العقوبات لثبوت اقدامها عن علم على بيع بضائع مقلدة لمنتجات الشركة المستأنفة بقصد غش المشتري وتحويل زبائنها اليه بصورة احتيالية ، وبادانة المستأنف عليها بجريمة التقليد المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية لتوافر عناصرها مكتملةً بحقها،وبالزام المستأنف عليها بتعويض شركة لاكوست ش م ل عن العطل والضرر والخسائر والربح الفائت الناتج عن جرم التقليد والاحتذاء بقصد الغش والمزاحمة الاحتيالية سنداً لاحكام المادة ١٣٨ من قانون العقوبات بمبلغ لا يقل عن مئة مليون ليرة لبنانية ، ومصادرة البضائع المضبوطة ولصق الحكم ونشره على ابواب الشركة المستأنف عليها، وتدريك المستأنف عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة،

وتبيّن أنّه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية ، حضر المحامي يوسف بو عبود عن المستأنف عليها المدعى عليها شركة كوزما برو ش م م وطلب رد الاستئنافين المقدمين من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ومن قبل شركة لاكوست ش م ل شكلاً والا اساساً وتصديق الحكم المستأنف ، وحضرت المحامية نسرين عازار عن المحامي راني صادر عن المستأنفة المدعية شركة لاكوست ش م ل التي ابرزت لائحة انفاذاً للقرار الاعدادي مكررةً مآل الاستئناف المقدم من قبلها مؤكدةً على الطلبات الواردة فيه ،وترافع ممثل النيابة العامة وكرّر الإستئناف المقدّم منه وأكد على الطلبات الواردة فيه ،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية،

أولاً : في الشكل :

حيث أنّ الاستئنافين الحاضرين المقدمين من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ومن قبل المستأنفة المدعية شركة لاكوست ش م ل وردا ضمن المهلة المفروضة قانوناً، وقد جاءا مستوفيين لسائر الشروط الشكلية، الأمر الذي يوجب قبولهما شكلاً،علماً انه بعد ان ابرزت شركة لاكوست وكالتها في الملف بموجب لائحة انفاذاً للقرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩

يمكن اعتبارها هي المدعية في هذا الملف والسير بالشكوى الراهنة بين المدعية شركة لاكوست والمدعى عليها شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl، فيقتضي بالتالي تعديل الحكم المستأنف وتصحيح اسم الشركة الوارد خطأ في الحكم من مؤسسة جورج ابو عضل وشركاه الى شركة لاكوست ،

ثانياً : في الأساس :

حيث من خلال إستعراض كافة معطيات القضية المعروضة ووقائع الشكوى المباشرة ومجريات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية والمستندات والأوراق المبرزة تبيّن لهذه المحكمة ان المدّعية المستأنفة وعليها شركة لاكوست lacoste SA تقدمت بواسطة وكيلها المحامي راني صادر بشكوى مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بوجه المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl ممثلة بمديريها المفوضين بالتوقيع السيدة هيام عزيز حنا والسيدة وداد طوني نجيم عرضت بموجبها انها شركة عالمية مركزها فرنسا تأسست في العام 1933 بجهود المصمم الفرنسي اندريه جيلي ولاعب كرة المضرب الفرنسي الشهير روني لاكوست وهي رائدة في عالم الموضة الراقية وقد بدأ نشاطها في مجال تصنيع وتوزيع الملابس الجاهزة وابرزها قمصان البولو الرجالية وسرعان ما بات يشمل الملابس النسائية ايضاً والاكسسوارات والحقائب والعطور والتي تحمل جميعها العلامة التجارية LACOSTE واشهرها تلك التي يعلوها رسم التمساح الاخضر الشهير، وانه بعد ان راجت شهرة منتجاتها دول العالم الاوروبي اضحت اليوم المدعية المستأنفة وعليها شركة لاكوست lacoste sa احدى ابرز الشركات العالمية ، وقد ابتكرت الشركة المدعية تصميم مميز لرسم التمساح الاخضر تضعه على منتجاتها لاكوست في محاولة منها لاطلاق نهج خاص بها في عالم الموضة التي لم تتردد الشركة المدعية في اعتمادها كعلامة تجارية تميّز منتجاتها كافة عن مثيلاتها من المنتجات فاقترنت علامتها بشهرة تخطت حدود بلاد المنشأ لتجوب اقطار العالم وتقتحم عالم الموضة لما فيها من خلق وابداع فغدت علامات المدعية لاكوست ورسم التمساح الاخضر علامة مشهورة ومحط انظار الكافة ، وانه حرصاً منها على ابتكاراتها وتصاميمها المتميزة ولمنحها الحماية المنصوص عليها قانوناً سجلت المدعية علاماتها التجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبناني وفقاً للآتي:

-علامة رسم تمساح ضمن الفئة 25 برقم /121004/ تاريخ 2009/3/4،

-علامة رسم تمساح ضمن الفئات 18 و24و25 برقم /92538/ تاريخ 2002/12/16،

وأضافت المدّعية انها بتاريخ 2018/9/12،تقدمت بامر على عريضة امام قاضي الامور المستعجلة في المتن طالبةً تكليف من يلزم للانتقال وضبط

البضائع المقلدة الموجودة لدى شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl الكائنة في عين سعادة والتي تحمل رسم التمساح المقلد لعلامة المدعية المستانفة التجارية المسجلة اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبناني، ومصادرتها اينما وجدت كما ومصادرة جميع الادوات والالات التي استعملت وختمها بالشمع الاحمر وتعيين مالكها حارساً قضائياً عليها كما تجميد بيع البضائع المقلدة والزام شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl الكائنة في عين سعادة بتسليمها الفواتير وبوالص الشحن والمستندات كافة التي تبيّن كميات البضائع التي تمّ بيعها من المستهلك او تصديرها منعاً لتفاقم الضرر اللاحق بالشركة المدعية المستأنفة شركة لاكوست lacoste sa ،وانه بتاريخ 2019/9/13 ، صدر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن القرار القاضي بتكليف رئيسة القلم السيدة نجاح الهاشم وكاتبة المحكمة السيدة كارولين الخوند بالانتقال الى مقر شركة كوزما برو cosma pro sarl وضبط اي بضاعة تحمل علامة التمساح وجردها وافهام المسؤول عن الشركة بوجوب الامتناع عن بيعها ووضعها في مكان آمن غير مخصص للبيع وذلك بعد التأكد من مصدر تلك البضاعة التي تحمل تلك العلامة،وتعيين المدير المسؤول او من ينوب عنه حارساً قضائياً على البضاعة المضبوطة ،وانه بتاريخ 2018/9/19 ، انتقلت رئيسة القلم السيدة نجاح الهاشم برفقة كاتبة المحكمة السيدة كارولين الخوند الى مقر شركة كوزما بروش م م cosma pro sarl الكائنة في منطقة عين سعادة حيث عثر على /1564/عبوة عطور مقلدة لمنتجات الشركة المدعية التي تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المدعية رسم التمساح تم ضبطها ومنع التصرف بها كما وعيّن السيد جوزف عون حارساً قضائياً عليها بموجب محضر تنفيذي معددة على الشكل التالي :

-تسعة وعشرون صندوقlanzeniste يحتوي كل صندوق منها على ثمانية وعشرون عبوة سعة 30 مل باللون الابيض على شكل قلب والتمساح باللون الاخضر ،

-ستة وعشرون صندوقاً lanzeniste يحتوي كل صندوق منها على ثمانية وعشرون عبوة سعة 30 مل باللون الاحمر على شكل قلب والتمساح باللون الابيض،

-اربعة وعشرون عبوة تحمل علامة التمساح سعة 30 مل باللون الاحمر على شكل قلب والتمساح باللون الابيض ،

وان مجرد المقارنة بين البضائع المقلدة ومنتجات الشركة المدعية من عطورات تحمل علامة رسم التمساح تثبت ارتكاب المدعى عليها المستانف عليها لجريمة التقليد والاعتداء على علامة تجارية مسجلة اصولاً ،وعلى اتقانهم المحكم لتقليد منتجات الشركة المدعية ، اما مواطن التقليد ، التي توقع المستهلك بالالتباس فتكمن في تطابق شبه كلي بين العلامة الاصلية والمقلدة الذي من شانه ان يخلق الالتباس في ذهن المستهلك سيما وان البضائع المقلدة من العطورات وان الشركة

المدعية تضع علامتها رسم التمساح على العطورات ايضاً وهي تتمتع بشهرة عالمية ، وانه اثباتاً على ارتكاب التقليد مات المدعى عليها المستانف عليها شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl هي شركة متخصصة قد اقدمت على استيراد وتصنيع وتوزيع وبيع وتسويق بضائع مقلدة لمنتجات الشركة المدعية المستأنفة ،وهي ليست لديها اية مستندات رسمية او فواتير او بوالص شحن تثبت مصدر شراء هذه البضائع مما يؤكد بشكل قاطع لا لبس فيه ان بضائعها مقلدة وغير صادرة عن الشركة المدعية وان افعالها على الشكل الموصوف تنطبق على جرائم التقليد والتعدي على علامة تجارية مسجلة اصولاً الاحتذاء بقصد الغش والمزاحمة الاحتيالية المنصوص والمعاقب عليها قانوناً مما يقتضي ادانتها لهذه الناحية واصدار القرار بتلف البضائع المقلدة المضبوطة لدى المدعى عليها والزامها بتسديد المدعية تعويض عن العطل والضرر والخسائر والربح الفائت اللاحقين بالشركة المدعية ،

- وباستجواب المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl السيدة وداد طوني نجيم اجابت بانها المديرة المالية للشركة وهي بالتالي تقوم بكل الاعمال التي تتعلق بمالية الشركة ولا علاقة لها باستجرار البضاعة او انتقائها، وان الشركة قد فوّضت السيد جوزف عون وهو ايضاً شريك في الشركة وهو المفوّض من قبل الشركة لانتقاء البضاعة اي شراء البضاعة وبيعها في الاسواق وانها لم "تتطلع على البضاعة " الا عندما تم تقديم الشكوى الراهنة ،

-وباستجواب المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها شركة كوزما برو ش م م cosma pro sarl السيدة هيام عزيز حنا اكدت على افادة السيدة وداد طوني نجيم لا سيما ان البضاعة التي تحمل اسم lanzeniste oui oui عندما اطلعت عليها لم تبد اي تشابه بينها وبين بضاعة "lancoste" ،

-وبالاستماع الى الشاهد جوزاف مارون عون على سبيل الاستئناس افاد انه المسؤول عن معمل الشركة وشريك بنسبة 1% من الاسهم ،وانه قام بشراء البضاعة من دبي من شركة مصرية كانت تعرض بضاعتها في معرض في دبي،وان المنتج كان موضوعاً في كراتين تحت اسم oui oui ،وانه لم يرَ ما هو مكتوب على المنتج لأ نه يقوم ببيعه بالجملة وليس بالمفرق ، وانه عندما كان في دبي كان المنتج موضوعاً في قنينة للتجربة مكتوب عليها اسم oui oui فقط،وانه تم فك الحجز عن هذه المنتجات موضوع الشكوى لان الاسم والرسم يختلفان عن ذاك المعتمد من قبل الشركة المدعية ، وانه تم اعلامه بانه يمكنه التصرف بالمنتج،الا انه لم يقم بذلك لتاريخه ،

حيث ان استئناف النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان استند الى وجوب ادانة المدعى عليها المستانف عليها شركة كوزما برو ش م م سنداً لاحكام المادتين 702 و714 من قانون العقوبات،

وحيث ان المادة 176 ا م ج تنص على ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به ،

وحيث من ناحية اولى ، فإن المادة 703 عقوبات تعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش دون ان يقلدها ، وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع محصولاً وضعها عليه فاذا كان عمله من شانه ان يغش المشتري يعاقب بالعقوبات المشار اليها اعلاه " ، وان المادة 106 من القرار رقم 24/2385 تنص على ان " كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها انما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري او استعمل ماركة صنعت شبيهة لاخرى بقصد الغش وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب ، وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولاً عليه ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد غش المشتري او تعليمات من طبعها ان تغش المشتري على نوع المحصول يعاقب بجزاء نقدي وبالسجن او باحدى العقوبتين فقط "، وتضيف المادة 720 من قانون العقوبات ما حرفيته ان المحاكم تقدر التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك او المشتري وباعتبار التشابه الاجمالي اكثر من اعتبار الفروق الجزئية ، "وان المادة 107 من القرار رقم 24/2385 المتعلق بالملكية التجارية والصناعية وبراءات الاختراع قد نصت ان المحاكم تقدر التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى "،

وحيث يستفاد من النصوص المعروضة اعلاه بشكل مسهب انه يشترط لتحقق جرم المادتين 703 من قانون العقوبات معطوفة على المادة 720 عقوبات و106 من القرار رقم 24/2385 ان يكون الشبه بين العلامتين كافياً لايقاع الالتباس في ذهن المستهلك العادي علماً انه يجب الالتفات الى المشابهة الاجمالية دون التوقف عند الفروقات الجزئية بين العلامتين ويقصد بعبارة المستهلك الشخص المتوسط الحريص الذي يهتم بشراء سلع تميزها علامات معينة ولكنه لا يبالغ في التدقيق والتحري عند شراء السلعة ،فالعبرة هي للنظرة الاجمالية والانطباع العام الذي تعكسه العلامة التجارية بحيث يتحقق التشابه في كل مرة يؤدي الى تضليل الجمهور وايقاعه في الغلط ،

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى الحاضرة ، يتبيّن ان التشابه قد اصبح ثابتاً بين المنتجات الاصلية العائدة للشركة المدعية والبضائع المقلدة العائدة للمدّعى عليها لا سيما لجهة نقل علامة التمساح التجارية وهي المسجلة اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وذلك بصرف النظر عن الفروقات الجزئية، فيقتضي ادانة المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو بمقتضى المادة 720/703 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات ، وإدانتها سنداً للمادة 107/106 من القرار رقم 24/2385 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات وعدم انزال عقوبة بحقها في ما خص هذه المادة لعدم وجود استئناف من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشأنها ،

وحيث من ناحية ثانية ، ان فعل المدعى عليها على النحو الموصوف في الوقائع ينطبق ايضاً اضافةً الى ما جاء اعلاه على احكام المادة 714 من قانون العقوبات اذ من شأن الاعمال التي قامت بها ان تفضي إلى تحويل زبائن الجهة المستأنفة بصورةٍ احتيالية إليها، مما يحقق عناصر جرم المزاحمة الاحتيالية المنصوص عليه في المادة /714/ عقوبات معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات، فيقتضي ادانتها استناداً الى الادلة القائمة وفي مقدمتها الشكوى المباشرة والمستندات المبرزة واقوال المدعية المستأنفة والمفوضين بالتوقيع عن المدعى عليها المستأنف عليها واقوال الشاهد جوزاف مارون عون ومجمل المحاكمة ،

وحيث انه لناحية الالزامات المدنية وتبعاً لكل ما تقدم يقتضي الزام المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م بأن تدفع للمدعية المستأنفة شركة لاكوست مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها ،

وحيث ان الحكم المستأنف الذي آل الى ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م الممثلة بالسيدتين هيام حنا ووداد نجيم يكون واقعاً في غير موقعه القانوني السليم ويكون ، مستوجباً الفسخ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بادانة المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م بمقتضى المادة 720/703 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات بدلاً من المادة 702 عقوبات ومعاقبتها بغرامة قدرها خمسماية الف ليرة لبنانية ،وبمقتضى المادة 714 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات ومعاقبتها بغرامة قدرها اربعماية الف ليرة لبنانية وبادغام العقوبتين بحيث تنفذ بحقها العقوبة الاشد وهي الغرامة قدرها خمسماية الف ل ل وإدانتها سنداً للمادة 107/106 من القرار رقم 24/2385

معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات وعدم انزال عقوبة بحقها سنداً لها لعدم وجود استئناف من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشأنها ، والزامها بأن تدفع للمدعية المستأنفة شركة لاكوست مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها ،

- الحكم بمصادرة البضاعة المتعلقة بموضوع هذه الشكوى وباتلافها بعد صيرورة الحكم مبرماً،

- نشر هذا الحكم في جريدتي الجمهورية والاخبار على نفقة المدّعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م ، وإلصاق نسخة عن هذا الحكم على مركز الشركة المدّعى عليها المستأنف عليها وذلك لمدة خمسة عشر يوماً سنداً لنص المواد /721/ و67 و68 من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق وإمّا لعدم تأثيرها على النتيجة ، لا سيما طلب المدعية بتطبيق احكام المادة 85 من القانون رقم 99/75 المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية لعدم انطباقها على حالتنا الراهنة ،

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة ،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: -قبول الاستئنافين الحاضرين شكلاً ،

-تعديل الحكم المستأنف وتصحيح اسم الشركة المدّعية الوارد خطأ في الحكم المستأنف من مؤسسة جورج ابو عضل وشركاه الى شركة لاكوست ،

ثانياً: في الاساس:

- فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بادانة المدعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م بمقتضى المادة 720/703 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات بدلاً من المادة 702 عقوبات ومعاقبتها بغرامة قدرها خمسماية الف ليرة لبنانية ،وإدانتها بمقتضى المادة 714 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات ومعاقبتها بغرامة قدرها اربعماية الف ليرة لبنانية وبادغام العقوبتين بحيث تنفذ بحقها العقوبة الاشد وهي الغرامة قدرها خمسماية الف ل ل وإدانتها سنداً للمادة 107/106 من القرار رقم 24/2385 معطوفة على المادة /210/ من قانون العقوبات وعدم انزال عقوبة بحقها سنداً لها لعدم وجود استئناف من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشأنها ،والزامها بان تدفع للمدعية المستانفة شركة لاكوست مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر اللاحق بها،

- مصادرة البضاعة المتعلقة بموضوع هذه الشكوى واتلافها بعد صيرورة الحكم مبرماً،
- نشر هذا الحكم في جريدتي الجمهورية والاخبار على نفقة المدّعى عليها المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م ، وإلصاق نسخة عن هذا الحكم على مركز الشركة المدّعى عليها المستأنف عليها وذلك لمدة خمسة عشر يوماً سنداً لنص المواد /721/ و67 و68 من قانون العقوبات،

ثالثاً: تدريك المستأنف عليها شركة كوزما برو ش م م الرسوم والنفقات القانونية كافة،

قراراً وجاهياً" بحق الجميع، صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ 2024/4/15 ،

الكاتب/الجميّل المستشارة /الخوري المستشارة/القسيس الرئيس/الخوري

مكلفةً مكلفةً مكلفاً